رابط المادة على منصة باحث

881 هل يجب على الأخ نفقة أخته؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نعم الاخت عليها شرعا نعم اذا كانا مريئا يستطيع مثلا شرعا اما الوالدين هذا من مانع لا من الزكاة واولادك لا من الزكاة اما اخوته واخواته وامامه وامهاته واخوانه ذكر الفقراء يلزمه على الصحيح شرعا. شرعا هذا من صلة الرحم - 00:00:00

اما صلة رحم نعم ولاة الاخت اذا استطاع ذلك. نعم. اولاد الاخت يا شيخ. كذلك نعم كلهم ذوي الارحام والارحام نعم اذا استطاعوا وهم فقراء ما عندهم كسب وهو يستطيع يعطيهم من الزكاة وينفق عليهم يعطيهم من الزكاة ويعطيهم ما يسر الله - 00:00:29

اذا علمت في الزكاة الا الابوين يا شيخ. نعم؟ الابوين. الاباء والامهات والاجداد والجدات والاولاد من ماله. لا من الزكاة. نعم - 00:00:45